

مبادرة منع العنف رؤية شرعية .. نظرة واقعية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله 0

(يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) 0
(آل عمران : 104) 0

(يأيتها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) 0 (النساء : 1) 0
(يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا - يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) 0
(الأحزاب) 0

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار 0

فى الخامس من يوليو سنة 1997 وأثناء نظر القضية العسكرية 235 فوجئ الحاضرون بأحد الاخوة المتهمين فى هذه القضية وهو يقف فى مواجهة رجال الإعلام ليلقى بيانا مذيلا بتوقيع القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية يدعو الاخوة لإيقاف العمليات القتالية وحقن الدماء 0

كانت هذه المفاجأة - كما يقال - كمن ألقى حجرا فى ماء راكد سرعان ما تتابعت تداعياته .. حيث سارع البعض لينكر ويشكك ويتهم .. ووقف البعض الآخر يرقب عن كثب ما تسفر عنه الأيام محجما أن يبدي رأيا بتأييد أو معارضة .. بينما سارع الأكثرون يؤيدون وباركون ويشجعون لعل هذه المبادرة الشجاعة تكون مدخلا لانتشال البلاد من حمام الدم الذى عانت منه لسنوات مضت 0

ورغم أن هذه المبادرة كانت من طرف واحد ولم تبتد أجهزة الدولة أى تجاوب معها إلا أنها أشاعت جوا من التفاؤل بإنهاء تلك الأزمة ، وتوقع الكثيرون أن يتجاوب معها الجميع مستقبلا 0

وقد زاد من هذا الإحساس بالتفاؤل أن بادر شيخنا الدكتور عمر عبد الرحمن من محبسه فى أمريكا - فك الله أسرته - ليدعم هذا التوجه ويدعو الاخوة جميعا للتجاوب معه 0

أما إخواننا فى الخارج فقد أعلنوا عدم استجابتهم لهذه المبادرة مشككين فى صحة نسبتها إلينا .. وكانت صعوبة الاتصال بهم من سجننا حائلا أعاقنا كثيرا عن شرح وجهة نظرنا فى هذا الأمر وإن كنا فى ذلك الوقت على ثقة بأن الأمر سوف ينتهى باستجابتهم فى آخر الأمر 0

وفى عمرة سعينا فى البحث عن سبيل لشرح وجهة نظرنا لإخواننا مع تتابع تداعيات هذه المبادرة على الرأى العام وأجهزة الدولة فوجئنا بحادث الأقصر 0

وكانت صدمة لنا جميعا .. إذ كان الحادث بما فيه من اعتداء على النساء والأطفال والتمثيل بهم غريب على منهجنا وتفكيرنا وكان صدى هذا الحادث متفاوتا 0

فقد أعلننا تمسكنا بمبادرتنا رغم تسرب شئ من الإحباط إلى نفوسنا .. فى الوقت الذى أحدث هذا الحادث صداه فى نفوس إخواننا بالخارج وبدأ تأييدهم فرادى يتوالى حتى أعلنوا بحملتهم بيانهم فى 28 مارس سنة 1999 بالتأييد الكامل ووقف كل العمليات تماما والبيانات المحرصة عليها 0

وهكذا تحولت المبادرة الى رأس جسر يحتشد من خلفه كل أبناء الجماعة ، وكلهم أمل فى أن ينفصوا عن أكتافهم أثر تلك الأيام العصيبة ليعودوا إلى مهمتهم الأصلية كدعاة إلى الله يشاركون فى هدية الخلائق الى طريق الله القويم . وهاهى سنوات أربع تمر على المبادرة ولا زلنا نشعر بالراحة ونحن نرى شجرة مبادرتنا تتنامى على مهل 0

فالعمليات توقفت .. والدماء حقت .. والمناخ أصبح أكثر استعداد للوصول لحل مشكلة المشاكل التى سببت كل هذه الأحداث وهى مشكلة المعتقلين .. وأصبح الرائي ينظر إلى مستقبل أكثر إدراكا وإشراقا .. وبدأت أصوات المشككين تتخافت وهى ترى الأيام تمر فتزبد من تأكيد صدقنا وحرصنا على الوفاء بعهودنا التى قطعناها على أنفسنا رغم ما تعرضت له المبادرة من اختيارات وانتكاسات وضغوط 0 بل وأظهرت الأيام أننا من أشد الناس حرصا على استعادة وجهنا الدعوى المشرق الذى نال منه التشويه على مدار سنوات طوال مضت 0

ولكن إخواننا مازالوا يتساءلون : هل تخفى المبادرة مقايضة من نوعا ما .. نسترد به بعضا من عرض الدنيا على أن نتوقف عن دعوتنا إلى الله ؟ ثم وما هى الأدلة الشرعية على صحة هذه المبادرة ؟ فإلى إخواننا الذين غابوا خلف الأسوار فحجبوا عن الدنيا وحرموا فرض اللقاء والمعرفة 0

وإلى إخواننا فى الخارج الذين غبنا عنهم خلف الأسوار فحالت بيننا وبين إخبارهم بدوافعنا ومنطقتنا وإن كانوا جميعا قد استجابوا بحسهم وفهمهم لدعوتنا لهم 0
 إن المبادرة التى أطلقناها ليست مقايضة بين دين و عرض زائل من الدنيا .. وليست مقايضة بين السعى لإعلان دين الله وشرعته وبين دنيا رخيصة ألقيناها خلف ظهورنا ولكن موقف اقتتال منعه الشريعة الغراء لمفاسده العظيمة ، وواجب شرعى تصدينا له بكل شجاعة .. وهو لا يتنافى مع واجب آخر يلزمنا جميعا وهو السعى لاعلاء دين الله إقامة شريعته .. فوقف ذلك الاقتتال واجب والدعوة لإقامة شرعة الله والدعوة لدينه واجب وعلينا أن نقوم بكلا الواجبين 0
 وبعد

فلنبداً معكم جميعا حديثنا عن الأدلة والمفاهيم الصحيحة التى حدث بنا إلى إعلان هذه المبادرة وكلها مستمدة من شرعنا الحنيف وهو حديث وإن كان مختصرا نظرا لظروفنا الخاصة إلا أننا نظن أن فيه غناء 0

ونسأل الله أن يهدينا سواء السبيل

الباب الأول المصلحة والمفسدة

تحصيل الصالح هو كما يقول العلامة الشاطبى : أصل أصول الشريعة .. إذ أن الشريعة إنما نزلت لتحصيل مصالح العباد الدينية والدنيوية ودفع المفساد عنهم 0

وقد ثبت هذا المعنى يقينا من مقاصد الشارع الحكيم فى تنزيهه وتضافرت عليه الأدلة العقلية والنقلية .. ونسوق هنا بعضا من النصوص القرآنية ومن الهدى النبوى نبرز فيه هذا المعنى وإن كانت أدلته أوسع من أن يدركها حصر 0

يقول الله تبارك وتعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) " البقرة : 219 " . فجعلت الآية علة التحريم - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيميه زيادة المفسدة على المصلحة المتحققين من شرب الخمر ولعب الميسر .. فالإثم الكبير فى ذهاب العقل وما يترتب عليه من تصرفات لا يشرف العقل على أدائها أعظم كثيرا من مصلحة المتعة والنشوة المترتبة على شربها فحرمت الخمر والميسر لذلك 0
 ويقول عز من قائل (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) " الأنعام : 108) 0

فمنعت الآية من سب آلهة المشركين وتحقيرها وهى مصلحة بلا شك فى الدعوة إلى منع الناس من عبادتها حتى لا يسب المشركون المولى عز وجل فكانت مفسدة سب البارى عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين وتبين مثالها أو الدعوة المترتبة على ذلك وكان التحريم بسبب ذلك 0

قال القرطبى : وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له " وهى ولا شك مصلحة " إذ أدى إلى ضرر يكون فى الدين " مفسدة أعظم " 0

ويقول ابن كثير : يقول الله تعالى ناهيا رسوله " صلى الله عليه وسلم " والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهى مقابلة المشركين بسبب إله المؤمنين 0

ويضيف ابن كثير : ومن هذا القبيل وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها ما جاء فى الصحيح أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : " إن من أرجح منها ما جاء فى الصحيح أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه (1) 0

ولننظر إلى هدى المصطفى " صلى الله عليه وسلم " وهو يرى الكعبة مبنية على غير قواعد إبراهيم عليه السلام فقد بناها أهل مكة قبل الإسلام لما هدمتها السيول ، ثم قصرت نفقتهم عن إتمامها على قواعد الخليل فبنيت فى مساحة أقل ، ولكنه " صلى الله عليه وسلم " يمتنع عن هدمها وإعادة بنائها لما يعلمه من حداثة إيمان أهل مكة وما قد يسببه ذلك من فتنة لهم 0

يقول " صلى الله عليه وسلم " للسيدة عائشة رضى الله عنها : " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه .. " الحديث (1) 0

فجعل الفتنة المترتبة على الهدم وإعادة البناء - وهى مفسدة واضحة بلا شك - مانعا من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التى ينبغى أن تبنى عليها - وهى المصلحة المقصودة بالحديث - وانظر إليه " صلى الله عليه وسلم " وهو يمتدح " سيف الإسلام " خالد بن الوليد لما عاد سرية مؤتة منسحبا بالجيش دون أن يفتح عليه ويصف جيشه بأنه الكرار رغم احتشاد صبيان المدينة يرجمون بعض رجال الجيش بالأحجار والتراب ويقولون : يا فرار فررتم من سبيل الله 0 (1) 0 الجيش المنسحب كان لا يتجاوز ألفا ثلاثة بينما كان جيش الروم مائتى ألف ، واستمرت المعركة بين الجيشين إلى آخر النهار وقتل فيها قادة الجيش الثلاثة .. ومعنى الصمود هاهنا استئصال جيش

المسلمين عن آخره بما يسببه ذلك - إلى جانب الهلكة الواضحة لذلك
الجيش الضئيل - من أثر معنوى شديد السوء على الدولة الإسلامية
الوليدة 0

لاشك أن استنقاذ الجيش من هذه المقتلة مصلحة عظيمة
والظهور بمظهر المنهزم المتراجع مفسدة مذمومة ولكن القائد
العظيم أحسن تقييم الموقف ورجح مصلحة الانسحاب والنجاة بذلك
الجيش القليل فمدحه النبي " صلى الله عليه وسلم 55 55
È 5 燧

ذلك على أمثلة لم تسبق فى عصر النبوة وليس من مستند شرعى إلا
المصلحة 0

وفى هذا يقول الفقهاء : " فحيث تكون المصلحة العامة
للمسلمين يكون شرع الله ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن (1) 0

وكثير من العقود المشروعة والمنصوص عليها جاءت مخالفة للقواعد
العامة فى العقود وذلك لأن مصلحة الناس تقتضى ذلك مثل : " بيع
العرايا " وهو يخالف القواعد العامة فى الربا ، ومثل : " الاجارة
والسلم " رغم ما فيهما من غرر وغير ذلك كثير 0

إذن .. فقد ينص الشارع الحكيم على المصلحة كما رأينا فيما سبق من
نصوص ، وقد يترك أهل العلم يستنبطون تلك المصلحة فى ضوء الأدلة
والمقاصد الشرعية ، وذلك بشروط حددها الأصوليون بدقة ويسمون
ذلك : " المصالح المرسله 0 (1) صلى الله عليه وسلم

مصالح ملغاة حرمها الشارع ونهى عنها : كالربا والقمار وغيرها 0
مصالح مرسله سكت عنها الشارع وهى المراد بالاستصلاح وأورد من
الأمثلة على المصالح المرسله أنظمة : الجند ، وتدوين الدواوين ،
وإحداث السجون لردع المجرمين فكل هذه المصالح قررها الأصحاب
مما سكت عنه الشارع العظيم 0

ثم أخبر أن الأصوليين مختلفون فى اعتبار المصلحة المرسله دليلا
مستقلا فى الدين ، فمنهم : من يعدها دليلا مستقلا ، ومنهم : من
يعتبرها دليل استثناس يعضد به الدليل الأصل 0

واشترط القائلون بحجية المصالح المرسله ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون مصلحة عامة لا خاصة 0

الثانى : أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية 0

الثالث : أن لا تعارض أصلا شرعيا معتبرا 0

ولهذه المصالح عند القائلين بها أربعة دواع تلجئ إليها وهى : درء
الأذى عن الناس وسد الذرائع التى توصل إلى الأذى والإثم وجلب
المصالح للأمة ، وتغير الزمن الذى يستلزم طروء مصالح جديدة للناس
0

ولما كان اعتبار المصالح والمفاسد من الأهمية بمكان فى توجيه
اجتهاد أهل العلم وتقرير الأحكام الشرعية وفى توجيه أعمال
وتصرفات المسلمين وضبطها الضبط الشرعى المطلوب فأنا سنشير
إشارة سريعة لأهم قواعد هذا الباب نقدمه بين يدي تقيم أحداث
العنف التى وصلت إلى حد القتل بين بعض الشباب المنتمى إلى بعض
الجماعات الإسلامية ضد أجهزة الدولة ، وتوجيهها توجيهها شرعيا سليما
0

والمصلحة : هي المحافظة على مقصود الشارع كما عرفها حجة الإسلام الإمام الغزالي في مستصفاه .. ثم حدد أن مقصود الشارع من الخلق المحافظة على خمس ضرورات : " الدين والنفس والعقل والنسل والمال " ثم ذكر أن كل ما يفوت هذه الأصول الخمسة أو أحدها فهو مفسدة ، وأن دفع المفسدة مصلحة 0

يتحدث الأصوليون على نوع آخر من المصالح يسمونها المصالح الحاجية .. وهي لا يترتب على غيابها اضطراب في نظام الحياة - كما هو الحال في المصالح الضرورية - وإنما تبقى الحياة بدونها بمشقة وعسر وضيق ويتحدثون عن نوع ثالث يسمونه المصالح التحسينية (1) وهي بدونها تخلو الحياة من مكارم الأخلاق ومظاهر الحسن والبهاء 0 ويشترط كثير من الفقهاء - كالإمام الغزالي مثلا - لاعتبار المصلحة غير المنصوص عليها شروطا ثلاثة :-

أولها : أن تكون المصلحة قطعية أو على الأقل أن يغلب على الظن تحققها فلا اعتبار للمصالح المتوهمة والمشكوك في حدوثها .. بل لا بد أن يكون نفعها مؤكدا لاشك فيه أو يندفع بها ضرر مؤكد ومثلوا لذلك بمصلحة جمع القرآن بعد موت النبي " صلى الله عليه وسلم " وقتل الكثير من حفظة القرآن 0 (2)

ثانيها : أن تكون مصلحة ضرورية فالمصالح الحاجية والتحسينية التي لم ينص الشارع عليها لا يبنى عليها حكم 0
ثالثها : أن تكون المصلحة كلية عامة تشمل عموم الناس أو أكثرهم و بالتالي فالمصالح الخاصة هي التي نفعها على طائفة من الناس أو جماعة منهم ، أو بعضهم 0

والشريعة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين (1) 0

وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما 0

ويضيف رحمة الله تعالى عليه : " فتبين أن السيئة تحتل في موضعين دفع ما هو أسوء منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل بها .. والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضاررتها على منفعة الحسنة هذا فيما يتعلق بالموازنة الدينية .. وأما سقوط الواجب لضره - في الدنيا وإباحة المحرم للحاجة في الدنيا كسقوط الصيام لأجل السفر وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا يدخل في سعة الدين ورفع الحرج مما أشرنا إليه في مطلع هذا الباب " 0

وعلى هذا فلا يمكن أن يعارض أمر الشارع مصلحة حقيقية من مصالح الناس الدينية أو حتى الدنيوية كما أشار الإمام الشاطبي في " الموافقات " وإن كان الظاهر موافقا - يعنى للمشروعية بالأمر والنهى والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هي : معانيها ، وهي : المصالح التي شرعت لأجلها 0 وعليه فلو كان هناك أمر أو نهى يتضمن تحصيل مصلحة ما وعارض فوات مصلحة أعلى فإنه يحرم فعله كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى :

" .. إذا تزاومت المصالح والمفاسد ، أو تعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهى وأن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته " 0

وباب تعارض المصالح والترجيح بينها باب واسع ، فصل فيه العلماء كثيرا بما لا يناسب هذا المبحث المختصر ولكن من المفيد أن نقول : أن المصلحة الضرورية تقدم عند التعارض على المصلحة الحاجية ، و الحاجية تقدم على التحسينية ، وأن المصلحة الأصلية تقدم على المصلحة التكميلية ، بل أن المصالح الضرورية تتفاضل فيما بينها ، فمصلحة حفظ الدين تقدم على مصلحة حفظ النفس ، وحفظ النفس على حفظ ، العقل هلم جرا 0

فإذا تعارضت مصالح ومفاسد فإنه يقدم درأ المفسدة على جلب المصلحة كما أشرنا من قبل في شرح الأدلة التي صدرنا بها الباب 0 و خلاصة ما سبقناه في هذا الباب نجملها في القواعد الآتية : ضرورة اعتبار المصالح في أي عمل يأتيه المسلم أو الجماعة المسلمة 0

أن المصلحة المرسله المعبرة شرعا هي المصلحة القطعية - أو الظنية - الضرورية الكلية 0

أن المصالح ترتب حسب أهميتها عند الاعتبار الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية 0

أن الشرع يختار أعلى المصلحتين ويدفع شر المفسدتين 0 أن المصلحة من الأمر والنهى لو ترتب على تنفيذه مفسدة أعظم ، أو فوات مصلحة أعظم ، حرم فعله 0

أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح (1) هذه القواعد الأصولية تكاد تكون موضع اتفاق الأصوليين قاطبة واجتمعت عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ولذلك لزم العلماء

اعتبارها فى استنباط الأحكام الشرعية ، ولزم كل من يتخذ قرارا شرعيا أن يتوجه قراره بهذه القواعد 0

والآن بقى أن نطبق هذه القواعد على ما يحدث ليتضح لنا جميعا . أن ما يحدث يتنافى مع هذه الأصول الشرعية الثابتة المتفق عليها مما استلزم أن تكون لنا وقفه لتقييم ما يحدث ثم تقويمه ليوافق ما نحسبه مقصود الشارع الحكيم فى هذه المسألة 0

ونتساءل أولا : لماذا كانت هذه الأحداث .. وهذه الدماء 0

وهذه الطاقات المهدرة ! لماذا كانت هذه الحرب المستعرة والأرواح المزهقة بين الجماعات الإسلامية وبين الحكومة ؟
سيقولون : أولهم تر ما يحدث لنا ؟ أو لم يصل إلى سمعك الإعتقالات العشوائية التى طالت العاطل والباطل ؟ 0
أو لم تسمع عن تجديد الاعتقال ؟
ألم تسمع عن التعذيب الوحشى الذى ترك بصمته على أجساد المئات من الشباب ؟

ألم تسمع عن اقتحام المساجد والبيوت ، وتحطيم الأثاث ؟

ألم تسمع عن النساء المهانة ، والأطفال المروعة ؟

ألم يبلغك ما قيل عن الضرب فى سويداء القلب ؟

ثم ألم تسمع عن مصادرة الدعوة ومنع الشباب المتحمس لدينه من الدعوة إلى الله وارتقاء المنابر؟!

ألا ترى أن هذه الأشياء جميعا تستلزم أن نخرج بالسلاح لندفع عن أنفسنا ودعوتنا ؟

ونعود للتساؤل ما هو الهدف أو الأهداف من وراء رفع السلاح وإزهاق الأرواح ؟

سيقولون : وقف الاعتقال ، والتعذيب ، والمعاملة الإنسانية ، وحرية الدعوة 0

ونعود للتساؤل : وهل هذا هو السبيل المناسب لتحقيق هذه الأهداف ؟

وهل بعد هذه التجربة المريرة التى ذقتم مرارتها فى السنوات

السابقة فسالت الدماء أنهارا وأزهقت النفوس وتقاتل المسلمون

وقتل منهم من قتل هل تحققت هذه الأهداف ؟

هل توقف الاعتقال أم أن السجون امتلأت بالمعتقلين وتحولت

المشكلة من مشكلة بضع عشرات من المعتقلين أو قل بضع مئات على

أسوأ الفروض إلى مشكلة ألوف ازدحمت بهم السجون وبنيت من

أجلهم سجون جديدة 0

هل توقف اقتحام البيوت والمساجد أم أنه ازداد وتضاعف ولم يعد

للبيوت حرمة ؟

هل نلتهم حرية الدعوة وحق اعتلاء المنابر أم أن الدعوة ضريت فى

مقتل ولم يعد لدعوتكم مكان على المنابر أو فى أى مكان آخر ؟

الذى يلزمنا أن نتضافر لرفعة شأنه والدعوة إليه وإزالة ماشوه منهجه القويم من شوائب الدعايات المنكرة 0
 نعم مصلحة هذا الدين الذى استغل أعداؤه هذه الفتنة والدماء التى سالت بين أتباعه لكى يشوهوا صورته ويصفوه بالدموية و الإرهاب حتى صار المسلم فى الخارج رمزا للإرهاب والدموية 0
 مصلحتنا جميعا أن نقف فى وجه هذه المفاسد رجاء ثواب الله ،
 وطمعا فى فضله ورحمته (1) 0

الباب الثانى

رؤية واقعية

إن من الخطأ البين أن تتخذ المواقف وتبنى الأحكام وتصدر الفتاوى بعيدا عن النظر للواقع واستقراء معطياته واعتباره مرتكزا رئيسيا من مرتكزات تلك الفتوى فإن أى حكم أو أى فتوى ينبغى أن تركز على أمرين أساسيين : الواقع ومعطياته والدليل الشرعى المتضمن فى الكتاب والسنة أو غيرها من مصادر التشريع المعبرة 0

والحق أن المراقب المتصف لواقع ما يحدث من صراع بين بعض الجماعات الإسلامية وبين الشرطة هم أكثر المضرورين من هذا الصراع وآخر المستفيدين .. فهذه الدماء والطاقات والأموال تصب فائدها فى خزانة أعداء هذا الدين وهذا البلد 0
أطراف عديدة تحاول أن توظف هذه الأحداث لتحقيق مصالح خاصة كثيرا ما تكون متناقضة مع المصالح العليا للبلاد ، وتحاول لتحقيق ذلك الإبقاء على الأحداث مشتعلة عن طريق التحريض والتهميش ، أو مساعدة أحد الطرفين أو كلا الطرفين لتزداد النيران تاججا .
وهم وإن تنوعت أهدافهم ومواقفهم إلا أنهم يتفقون على عدم إرادة الخير لنا جميعا .. يتفقون على استبقاء نيران الفتنة مشتعلة ليكونوا أقرب لتحقيق أهدافهم الخبيثة 0
ونشير هنا إلى أبرز هذه الأطراف على الصعيدين الخارجى والداخلى وما يهدف إليه من وراء استمرار هذه الفتنة 0
إسرائيل

هى بلا شك أول المستفيدين .. فمصر هى مركز الثقل الحقيقى فى أى مواجهة عسكرية كانت أو ثقافية حضارية للدولة العبرية .. ولذلك فإن كل ما من شأنه أن يضعف البلاد ويجعلها منكفئة على همومها ومشاكلها الداخلية مشتغلة بها يلقى تشجيعا يهوديا 0

وقد انتشرت هذه المعانى فى تصريحات مسئوليتهم وكتابات الصحفيين والكتاب فـ " اسحق رابين " أعلن فى أول جولة له فى أوروبا وأمريكا أن أول أهدافه هو مقاومة المد الأصولى فى المنطقة -

وهو المصطلح الذي يطلقونه على الحركات الإسلامية - ثم دعا الدول للتضامن معا فى مواجهة هذا الخطر !!

وهو بالطبع لن يقاوم هذا المد بجنده وجيوشه ولكنه يسعى لهذه المقاومة عن طريق إثارة الفتن بين الجماعات وحكوماتها لتشتعل الحرب بينهما فيضعف بذلك الفريقين وينشغل كل فريق بالآخر عن الوقوف فى وجه المد الصهيونى 0

وبمثل هذه التصريحات ولعلها نفس الألفاظ أو أصرح منها كانت كلمة "نتنياهو" فى زيارته الأولى لأمريكا .. بل ولا تكاد تسمع خطبه من خطبه تصريحا من تصريحاته تخلو من هذا المعنى تصريحا أو تلميحا .. فبرغم اختلاف الحزب والمنهج .. إلا أن الهدف واحد 0

وتزادا أهمية الأمر ونحن نسمع طبول هذه الحرب ، وهم يرون رئيس الوزراء الاسرائيلى يدوس على كل القوانين والأعراف الدولية ويتهدد كل من حوله غارقا فى أحلامه الوردية عن الجيش الذى لا يقهر وعن دولة إسرائيل العظمى من النيل إلى الفرات !

ولاشك أن خطورة الأمر تتضاعف ونحن نرى الدور الاسرائيلى فى المنطقة - وهو يهدف إلى تفعيل إستراتيجية الهيمنة على المنطقة عسكريا واقتصاديا - يزداد بروزا بينما يتقلص الدور العربى والإسلامى بسبب انكفاء أكثر الدول الإسلامية على ذاتها بمشاكلها وهمومها الداخلية 0

هى الحرب لاشك تهدد المنطقة فى ظل طاقات مهدرة أو موجهة إلى اتجاهات بعيدة كل البعد عن الحرب المرتقبة 0

ثم .. وحتى لو لم تكن هناك حرب فإن نوعا آخر من الغزو يخترق الحدود له تأثير لا يقل عن خطورة الحرب ولكن الشعور به أقل والاحتياط منه لا يكاد يوجد فاليهود ، يحاولون إضعاف المسلمين فى الدول المحيطة عن طريق نشر الفساد والرذيلة وتدمير الاقتصاد وتفتيت المعنويات ، وإضعاف الروح المعنوية وإشاعة اليأس عن طريق نشر الأساطير حول قوة إسرائيل المزعومة واستحالة مواجهتها ، وعن نشاطهم النووى ومخزون القنابل الذرية الذى تعده لحربها القادمة مع العرب - كما يزعمون - هذا غير المخدرات والتجسس ، وغيرها من صور الغزو 0

وكلا الحربين لا شك تحتاجان لتضافر الجهود وجمع القوى لدعم الجبهة الداخلية فى مواجهة إسرائيل والتكاتف فى وجه محاولات الاختراق المتنوعة 0

إن محاولة تهيمش دور مصر لهو من أخطر الأشياء على مستقبل الصراع مع الدولة اليهودية و الذى لن يتوقف بلا شك فى ظل الضعف المستشري فى جسد أمتنا الإسلامية .. ثم إن اضطراب مصر للاستسلام لمحاولات التهيمش أو الإلغاء نتيجة انشغالها بصراعاتها الداخلية

سيكون له أثره الخطير على تشجيع سياسة العريضة الإسرائيلية فى المنطقة ، وإهدار حقوق شعوبنا المسلمة فى فلسطين وخارج فلسطين ، وسيحرم الشعب الفلسطينى من دعم أكبر دولة عربية و أكبر قوة فى المنطقة تستطيع أن تساعد فى كفاح المشروع الذى أصبح فيه وحيدا دون معين فى مواجهة آلة الحرب الإسرائيلية المدعومة من كل دول الغرب وقد تفرغت له تماما بعد تشاغل الجميع عن القيام بدور ذى قيمة فى مساندتهم ودعمهم وإرسال العون لهم وتفرغ إسرائيل لهم وقد اطمأنت إلى خلو الساحة من كل ما يقلقها 0 هى لا شك حرب متنوعة الأساليب تحتاج لكل يد وكل قطرة دم لتوضع فى موضعها الصحيح ، وفى مواجهة موضوعية لها الأولوية على كل ما عداها 0

2 - أمريكا والغرب

حدد " نيكسون " رئيس أمريكا الأسبق فى كتابه الفرصة السانحة أن العدو القادم بعد انهيار الاتحاد السوفيتى هو : الحركات الإسلامية الأصولية .. ويمثل هذا المعنى تحدث قادة حلف الأطلسى بعد سقوط الشيوعية وسعوا لعقد اجتماعات مع بعض المسئولين فى المنطقة بدعوى السعى لدعمهم فى مواجهة الإرهاب بينما هدفهم التحريض على تصعيد المواجهة مع الحركات الإسلامية واعدىن - وهم لاشك كاذبون - بمساعدة الحكومات ودعمهم 0

والحق أن محاولة الغرب التحريض على الجماعات الإسلامية وزيادة إشعال النار لا يقصد بها صالح البلاد وتحقيق رفاهيتها واستقرارها ولكن هناك أهداف أخرى كثيرة كلها يصب فى غير صالح شعوبنا وحقوقنا المسلوبة .. فهم يرفضون أن يكون لمصر دورها الريادى القائد فى المنطقة بما يفرضه ثقلها التاريخى والحضارى والسكانى ويسعون إلى تحجيم ذلك الدور أو إلغائه وتقليل فاعليته عن طريق شغلها بمشاكلها الداخلية 0

والسر فى هذه المحاولات هو حرصهم أن تحل إسرائيل فى المنطقة محل مصر فى موقع القيادة ، والسعى لتحقيق هيمنة اقتصادية وسياسية لها على المنطقة وحكام المنطقة 0

ولا شك أن العمق التاريخى للمواجهات المصرية لإسرائيل وتصديها لمحاولات المد الصهيونى وحماية مصالح دول المنطقة تجاه إسرائيل بالإضافة لما تمثله مصر من ثقل عسكرى وحضارى فى هذه المواجهة يعتبران الخطر الأساسى الذى يهدد المد اليهودى الذى تدعمه أمريكا والغرب 0

وبهذا تلتقى مصالح الغرب وأمريكا مع مصالح اليهود فى استمرار
المواجهة لكى تخرج مصر من هذه المعركة وتترك الساحة خالية لهم
يعربدون فيها كيف شاءوا 0

فمصالح الغرب فى دعم إسرائيل كقاعدة عسكرية للغرب ورأس
جسر لعبور الهيمنة الغربية للمنطقة ثم مصالحهم أيضا فى الاستيلاء
على ثروات البلاد من بترول وغيره من الخامات لا يناسبها عندهم
شعوب تفرغت لمعاركها المصيرية والحفاظ على حقوقها والسعى
لتحقيق رفاهيتها واستثمار طاقاتها ، وإنما يناسبهم شعوب مشغولة
بمعاركها الداخلية عن معارك التنمية والتقدم 0

وهذه هى مصالح الغرب فى المنطقة .. وهى بلا شك تتناقض
تماما مع مصالح شعوبنا التى تحتاج لكل جهد لتحقيق الاستغناء عن
معوناتهم وأقامه العلاقات معهم على قدم المساواة والمصالح
المشتركة ، ومما يضاعف المشكلة الحاجة الدائمة للمساعدات
الأمريكية والتى اتخذوها ورقة يلوحون بها فى وجه بلادنا كلما اتخذت
موقفا وطنيا راعت فيه حقوقها وحقوق الشعب الفلسطينى متجاهلة
مصالح الغرب ، مما يفرض علينا موقفا موحدا يلزمنا بالسعى لاستمرار
إرادتنا الوطنية محررة والبعد بالقرار المصرى عن محاولات الهيمنة
والضغوط الموجهة لصاحب القرار لكى يغير مساره .. وهذه تحتاج
لتضافر الجهود وتوحيد المسعى 0

إن مكانة مصر والتى يكفلها لها ثقلها الحضارى وخاصة فى ظل
النظام العالمى الجديد الذى لا يفسح مكانا للضعيف ولا يعرف غير
قانون الغاب يلزمنا جميعا أن نسعى جميعا لتكاتف الجهود لوضع بلدنا
فى مكانه الطبيعى ، وارغام الآخرين على احترام تلك المكانة
3- العلمانيون

نحن بالطبع لا نهتم جميعا بتجاوز مصالح الوطن فى سبيل مصالحهم
الشخصية أو مصالح طائفتهم .. فهناك كثير منهم - بل قل أغلبية -
تدرك أن مصلحة البلاد فى تضافر الجهود لمواجهة العدو الحقيقى
للوطن ، ويمدون أيديهم لكل من يسعى لذلك وإن خالفهم فى الفكر
والعقيدة ، وهو موقف لا شك جدير بالاحترام وكثيرا ما كنا نقرأ لهذه
الأغلبية وإن تخافت صوتهم داعين الحكومة للمحافظة على التيار
الإسلامى باعتباره تيارا وطنيا ودعوتها للاستفادة من جهوده فى دفع
عجلة التنمية والارتقاء بالوطن بدلا من تصعيد الصدام معهم بما
سيكون ضرره على كل الأطراف 0

نحن بلا شك لا نعى ه 燧 16 È 1616 1616 燧 16 È 1616 □

الباب الثالث

تصحيح مفاهيم

لاشك في أن المواجهات التي دارت بين طوائف من الشباب وجهاز الشرطة قد أفرزت كثيرا من القضايا الخطيرة والهامة التي تحتاج دوما إلى ضبط شرعى 0 ولا شك كذلك في أن أهل العلم الشرعى محجوبون فى ظل معمة الحرب وقعقة السلاح وصيحات الثأر والانتقام المتبادلة من أن يدلوا بدلوهم فى هذه القضايا الهامة 0

والنتيجة التى لا مفر من وقوعها شئنا أم أبينا هى إنه سيتم ترسيخ بعض المفاهيم تحت تأثير الضغوط العنيفة التى تمارس والظروف غير الطبيعية المتواجدة . وسيكون كثير من هذه المفاهيم غير صحيح وغير موافق للشرع سواء لأحكامه أو لروحه العامة وقضاياه الكلية 0

وليس خافيا علينا ما يحدث فى بعض البلاد المجاورة عقب خمس سنوات من المجابهات الشرسة تحولت خلالها قطاعات عريضة من الشباب المسلم ، إلى اعتناق فكر التكفير كرد فعل عنيف وغير منضبط للهوس الذى تعاملهم به قوات الدرك وكتائب الدفاع الشعبى 0 ولسنا ننكر أن هناك بعض غلو فى فهم قضية الجهاد فد وقع من

بعض طوائف هنا فى مصر بحيث صار يحتاج إلى ضبط شرعى 0 وانه ليخشى إن استمرت الأمور على ما هى عليه وظلت نار الثأر تتأجج فى القلوب أن يتفاقم الأمر ويتسع الخرق على الراقع ولا يعود فى مقدور أحد أن يعيد الأمور إلى نصابها ، كما أنه يخشى أن يفرز استمرار المجابهة مفاهيم مغلوطة جديدة قد تستقر مع مرور الزمن بحيث يظن أصحابها لطول الألف أنها حقائق شرعية لا غبار عليها ، بل وتلقاها الأجيال التالية على أنها صلب الدين وروحه 0

ولسنا ننسى مثلا أن فترات الاضطهاد فى السجون فى الستينات قد أفرزت فكرا تكفيريا لا زالت آثاره موجودة على كثير من الطوائف المبتدعة 0

وتحذيرا من مثل هذا وحرصا على عدم تكراره ورغبة فى تلافى بعض ما وقع بالفعل كان لابد وأن نكتب موضحين ما نراه صوابا فى مثل هذه القضايا 0

وقد حاولنا حصر أهم المفاهيم المغلوطة التى لاحت بوادرها أو التى يخشى حدوثها واستقرارها فوجدنا فى مقدمتها ما يمكن تصنيفه تحت أربعة عناوين عريضة :

الأول : ما يتعلق بالجهاد من مفاهيم غير صحيحة أو غير منضبطة أو مغالية أو مشوشة ولتصحيح هذه المفاهيم شرعنا فى تسطير هذه

الرسالة وكذا نخطط إن شاء الله تعالى لكتابه ما هو أوسع منها حول
موانع القتال فى الشريعة 0

الثانى : يتعلق بالغلو فى الدين وترك الوسطية فيه والجنوح إلى تجاوز
الحدود فى مقابل ما يفعله البعض من تجاوز للدين وأحكامه بخرقها
والتهاون بها 0

الثالث : يتعلق بالعقائد التكفيرية مثل تكفير أصحاب الكبائر أو عدم
العذر بالجهل فى باب العقائد ، أو سحب أحكام التكفير على طوائف
بأكملها بدعوى الموالة 0

الرابع : يتعلق بأهل الكتاب والتجاوز فى معاملتهم والتهاون بأرواحهم
وأموالهم دون اعتبار لقيمة العدل كقيمة إسلامية سامية 0

وإذا كانت هذه الرسالة - كما أسلفنا القول - تختص بمعالجة بعض
المفاهيم المغلوطة حول قضية الجهاد 0 فإننا نطمح فى أن يوفقنا
الله تعالى فى أن نصدر سلسلة من الرسائل لتصحيح المفاهيم
المغلوطة الواقعة ! والتي يخشى حدوثها 0

بالطبع سيثور كثير من إخواننا المتحمسين قائلين كل هذا
تفرعون به وتوبخون إخوانكم لما ترونه من بعض تجاوزات واقعة أو
تحدرونه من تجاوزات متوقعة ، فأين هذا من تجاوزات أجهزة الأمن
التي يعرفها القاصى والدانى فى حق الشباب المسلم والمجتمع بل
فى حق الدعوة والوطن لماذا لا تتحدثون فى إصدارات عريضة
ورسالات مطولة وصفحات عديدة عن هذه الأشياء ، أو لم يقولوا من
قبل إذا جاءك أحد الخصمين وقد فقت عينه فلا تقص له حتى ترى
خصمه فلعله قد فقت عيناه 0

نقول أولا : معاذ الله أن تكون نصائحنا لإخواننا وأحبتنا فى الله الذين
يسكنون سويداء قلوبنا تقريرا أو توبيخا بل هى تواصل بالحق ودلالة
على الخير كما أمرنا ربنا تعالى ورسولنا " صلى الله عليه وسلم " 0

ونقول ثانيا : إننا لا نغفل عن أن للطرف الآخر فى هذه المواجهات من
التجاوزات التى تستحق الانتقاد الشئ الكثير بل الكثير جدا 0

ونقول ثالثا : إننا نتحدث إلى من يقبل نصحنا ويستمع بأذن صاغية إلى
توجيهاتنا 0

وأما الطرف الآخر المتمثل فى أجهزة الأمن فإنها ترى بالطبع أنها
ليست معنية من قريب أو بعيد بما نقوله لا يخفى على أحد 0

ونقول رابعا : إننا مطالبون بضبط أعمالنا وتصوراتنا ومفاهيمنا
بالشرع بغض النظر عن رأينا فى مدى التزام الآخرين به أو مخالفتهم
إياه 0

المانع

يعرف الأصوليون المانع بأنه : ما يلزم من وجوده عدم الشئ 0

أى : أنه أمر يحول وجوده دون وجود الحكم كالأبوة المانعة من القصاص عقوبة للقتل العمد العدوان 0
يقول الشوكاني فى إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :
" والمانع وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب ويمثل هذا قال الأمدى من قبله ويقول د . عبد الوهاب خلاف فى تعريفه :

" هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب " وقد قسمه الأصوليون إلى قسمين وفقا لتأثيره فى الحكم ذاته أو فى سبب الحكم فمثال المانع المؤثر فى الحكم قتل الوارث لمورثه فهو مؤثر فى حكم الإرث فيمنع التوارث ومثال المانع المؤثر فى السبب وجود دين على من ملك نصابا فهو مؤثر فى سبب وجوب الزكاة الذى هو النصاب كما هو معلوم فلا تجب الزكاة على من ملك نصابا من المال وان حال عليه الحول طالما أن عليه ديناً ينقص هذا النصاب أو يستغرقه كله .. فالدين هنا يسمى مانعا وقد اثر هذه المانع فى الحكم رغم توفر السبب الذى هو ملك النصاب وكذا فى الجهاد هناك أسباب توجيه مثل وجود عدوان أو خطر يتهدد ديار الإسلام أو يتهدد أهل الإسلام وكذا وجود فتنة ونحو هذا من أسباب توجب الجهاد وإما ابتداء وطلبا وهناك كذلك موانع متى توافرت أو أحدها سقط حكم الجهاد وحالت هذه الموانع بين المسلمين وبينه وهذه الموانع هى التى سنتحدث عنها الآن بشىء من تفصيل وقبل أن نسوقها مستدلين عليها بالكتاب والسنة وموضحين إياها بأقوال علماء الأمة من السلف الصالح نود أن نوضح أن بعض عبارات السلف وألفاظهم فى فتاواهم قد لا تنطبق تمام الانطباق على الواقع الذى نعيشه اليوم . فنحن نتحدث اليوم عن قتال بين طائفة من الشباب المسلم وبين ضباط وجنود الشرطة ونحن لا نقول بكفرهم كما هو معلوم عنا . لكن عبارات العلماء المنقولة عنهم تتحدث عن قتال بين مسلمين وكفار . لذا لزم التنويه لئلا يظن أحد أننا نقصد بالاستدلال بها تكفير أفراد جهاز الشرطة مع أن هذا ليس مذهبنا 0

فإن قيل ! فلماذا سقتم هذه الأقوال إذن ؟ قلنا سقناها لأمرين :
الأول : الاستدلال بها على أن الموانع المذكورة موانع معتبرة قال بها فقهاء السلف .

الثانى : الاستدلال على أنه إذا كان هذا المانع معتبرا فى زمانهم ومع الكفار الأصليين المجمع على كفرهم فهو معتبر من باب أولى فى القتال الدائر اليوم بين طائفتين لا يكفر بعضهم بعضا أعنى الشباب ورجال الشرطة 0

بقى أن نقول أنا سنذكر هذه الموانع على سبيل الأجمال سواء منها ما هو خاص بحالنا أو ما هو أعم منها وأن لكل مانع منها تفصيلات أوسع قد ييسر الله تعالى لنا بيانها فى القريب 0

موانع القتال المانع الأول : إذا غلب على الظن أن الجهاد لن يحقق المصلحة التى شرع من أجلها

من المعلوم أن الجهاد لم يشرع لذاته وليس مطلوباً لما فيه من إراقة دماء وإزهاق أرواح وقتل أنفس وتقطيع أطراف . بل هو مشروع لغيره ولتحقيق مصلحة أو مصالح مشروعة من نصرة الدين وإزالة الفتنة ونحو ذلك 0

قال ابن عابدين رحمه الله فى هذا المعنى : الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة . فكان حسناً لغيره
وقال أيضاً عن المقصود من الجهاد : هو إخلاء الأرض من الفساد 0
قال ابن دقيق العيد : الأصل عدم أتلاف النفوس . إنما أبيض منه ما يقتضى دفع المفسدة 0

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية نحو ذلك ، وزاد : أن قتل الأنفس ولو كافرة مفسدة وإنما أبيض للمصلحة 0
فإذا غلب على الظن أن الجهاد لن يتحقق من جرائه المصالح التى شرع لأجلها فقد انتفت مشروعيتها وصار غير مطلوب شرعاً ، أى : أن المكلفين غير مخاطبين به من قبل الشرع وناحيته 0

فمن أقدم عليه رغم علمه بذلك فليس هو ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " بل إنه يوشك أن يدخل ضمن من سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه . فمن فى سبيل الله ؟ قال " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " فإن غلب على الظن أن القتال لن يعلى دين الله وشرعه فلا يحل الخوض فيه ومن فعل ذلك فإنما يقاتل شجاعة أو حمية أو ليرى مكانه أو لآى غرض آخر نحو ذلك .. وكله مذموم

يقول الشاطبى رحمه الله تعالى فى كلام نفيس له :
" لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع . فإذا كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها وهى المصالح التى شرعت لأجلها 0

بقى أن يقال أنه إذا كان أى من طرفى القتال -وهما شباب
الحركة الإسلامية ورجال الشرطة - لا يتهم الآخر بكفر أو خروج من
الملة . وكان القتال لا يفضى إلى مصلحة فينبغى المسارعة إلى
إيقافه لأن الدماء المراقبة دماء مسلمة 2222 2222
È 22 燧

كذا أجمعوا على أن أهل الكتاب يقرون في ديار الإسلام بعقد
الذمة . والحكمة من وراء ذلك أن يبسر لهم سماع الهدى والتأثر بالدين
لعلهم يسلمون وهو ما حدث بالفعل في بلاد كثيرة بعد الفتح الإسلامي
0

بل إن غالبية رسل الله لم يؤمروا بقتال ولا قاتلوا أقوامهم إنما
هو البلاغ والدعوة وإقامة الحجّة والمجادلة بالتي هي أحسن 0
وأيضاً ظل رسولنا صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة يدعو
بمكة ولا يؤذن له بقتال ولو دفاعاً أو رداً لعدوان ، ولما أذن له في
القتال ظلت مهمة الدعوة منوطة به جنباً إلى جنب مع الجهاد 0
كل هذا يدل على أن هداية الناس هي المطلوب الأسمى وأن
الدعوة والبلاغ والبيان مقدمة على القتال والنزال 0
وروى ابن إسحاق بسنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم :
" لاسلام رجل واحد احب الى من قتل ألف كافر " . فإن كانت كل من
الدعوة والجهاد في موطن ما يؤديان إلى المطلوب من هداية الخلائق
فلا شك في أن الدعوة تقدم في هذا المضمار ويكتفى بها . وفيما
ذكرناه آنفاً الدليل على ذلك . أما لو كان الجهاد غير مؤد إلى المطلوب
بل يؤدي إلى عكسه أو لا يؤدي إلى شيء أصلاً .. وكانت الدعوة هي
العلاج الناجح فالدعوة وحدها هي الواجبة وهي الفريضة التي لا
تراحمها فريضة أخرى 0
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إذا ازدحم واجبان لا
يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في الحال واجبا 0
ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة 0
وهذا كلام نفيس جداً فتأمله 0

* * *

المانع الثالث

العجز .. أي عدم القدرة

قال الله سبحانه وتعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) " البقرة : 246 " 0
وقال عز وجل (فاتقوا الله ما استطعتم) " التغابن : 16 " 0
وقال جل ذكره (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) " الطلاق : 7)
وقال (وما جعل عليكم في الدين من حرج) " الحج : 78 " 0
وقد أجمع علماء المسلمين قاطبة من الصدر الأول إلى يومنا هذا على
أن مناط التكليف هو القدرة . وأن العاجز غير مكلف أصلاً .
أي : أن الشارع لم يخاطبه بما يعجز عنه من أمر أو نهى 0
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وقيد الأمور بالقدرة و
الاستطاعة والوسع والطاقة فقال الله تعالى (فاتقوا الله ما
استطعتم) وقال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال (لا

يكلف الله نفسا إلا ما ءاتاهـا) (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيـل) " آل عمران : 97 " (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله) " التوبة : 91 " .

قال الشاطبي رحمه الله : إن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به 0 فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وقال ابن عابدين فى حاشيته الشهيرة " رد المختار " : يجب على الأمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين إذا غلب ظنه أنه يكافئهم وإلا فلا يباح قتالهم وقال الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى فى شرحه على تنوير الأبصار المعروفة بالدر المختار ما نصه : .. " ولا بد " لفرضيته " من " قيد آخر وهو " الاستطاعة " 0

وقال صاحب تنوير الأبصار : وشرط لوجوبه القدرة على السلاح أضاف ابن عابدين فى حاشيته " وعلى القتال وملك الزاد والراحلة .. إلى أن قال : وإلا سقط الوجوب ، لأن الطاعة بحسب الطاقة فتأمل " 0

فإن قيل : هذا الذى ذكرتموه وذكره العلماء من العجز وعدم القدرة وعدم مكافأة العدو فى السلاح ونحوه يصلح حجة على إسقاط وجوب الجهاد لا مانعا منه . وفرق بين الاثنين كبير ، لأن العجز يمنع الوجوب لكنه لا يحظر الفعل فلعلكم وهمتم إذ قلنا : ليس فى جعله مانعا وهم وذلك لأن الجهاد من الأمور الخطيرة إذ فيه تستحل دماء وأموال بل وأبضاع . وتحدث فيه غالبا نكايات شديدة فى طرفى القتال كليهما . فإن أقدم عليه البعض مع عجزهم وعدم قدرتهم فسيكون تحت ذلك ومن جرائه مفاسد عظيمة وفتن شديدة وهلكه للمسلمين . فمن ثم لا عجب إن جعلنا العجز مانعا لا بل لما يترتب عليه 0

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى فى مؤلفه القيم : " فقه السيرة " أجمع جمهور الفقهاء على أن المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب الظن أنهم سيقتلون من غير أى نكايـة فى أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم فينبغى أن تقدم هنا مصلحة حفظ النفس لأن المصلحة المقابلة وهى مصلحة حفظ الدين موهومة أو منغية الوقوع ويقرر العز بن عبد السلام حرمة الخوض فى هذا الجهاد قائلا : " فإذا لم تحصل النكايـة وجب الانهزام لما فى الثبوت من فوات النفس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام . وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس فى طيها مصلحة " 0

قلت : القائل هنا هو الدكتور البوطى - وتقديم مصلحة حفظ النفس هنا من حيث الظاهر فقط . أما من حيث الحقيقة فإنها فى الواقع مصلحة دين إذ المصلحة الدينية تقتضى فى مثل هذه الحال أن تبقى

أرواح المسلمين سليمة لكى يتقدموا ويجاهدوا فى الميادين المفتوحة الأخرى . و إلا فإن إهلاكهم إضراراً بالدين نفسه " والخلاصة : أنه يجب المسالمة أو الأسرار بالدعوة إذا كان الجهر أو القتال يضر بها . انتهى .
والأمر كما قال 0

* * *

المانع الرابع الهلكه

قال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) " البقرة : 195) 0
هذا نهى والنهى على ما تقرر فى علم الأصول يفيد التحرير . فإن كان الجهاد لا يحقق شيئاً سوى إهلاك الطائفة الداعية إلى دين الله وإبادتهم واستئصال شأفتهم ومحو دعوتهم فلا مناص من القول بحظره ومنعه 0

قال الشوكانى فى تفسير الآية السابقة : الحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما صدق عليه أنه تهلكة فى الدين أو الدنيا فهو داخل فى هذا وبه قال ابن جرير الطبرى ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية : أن يفتح الرجل فى الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين . وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده فعاب ذلك عليه المسلمون ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فردّه وقال : قال الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) " البقرة : 195 " 0

فإن قيل لكن من الفقهاء من جوز للفرد أن ينغمس فى صف العدو وطلباً للشهادة . قلنا جوزوه إذا كان وراءه مصلحة وكان فيه إعانة على تحقيق النصر أما إن انغمسه سيفضى إلى قتله وسيصاحب ذلك تجرئه العدو والفت فى عضد المسلمين فلا مجال لإباحته . ولو تصورنا أن أحداً قال بإباحته فإنما قاله فى حق فرد من جملة جيش أما أن يقال : إن الطائفة القائمة على أمر الله الداعية إلى دينه ستنغمس كلها لتقتل دون أن يكون لديها مطمع فى تحقيق نصر ، أو إعلاء كلمة الدين فهذا لا يتصور إباحته بأى حال من الأحوال 0

قال الشيرازى فى كتابه الشهير المهدب - فيما إذا زاد العدو على ضعف جيش المسلمين - ما نصه : وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) 0

والثانى : أنه يستحب لهم أن ينصرفوا ولا يلزمهم 0 فأقل ما قال به فى حق الجيش هو كراهه القتال ، وأما القول الأول فحرمة القتال ويتبقى أن يكون القول بالحرمة هو الرأى المعتمد

خاصة عندما لا يكون الهلاك مقصورا على جيش المسلمين بل سيتعدى إلى الطائفة الصاعدة بالحق الداعية إلى الهدى ، الحاملة لواء الدين .
فما دام القتال سيؤدي إلى إبادتها فلا أقل من القول بخطره 0
وفارق هذا الحال السابقين حيث كان الجيش وحده هو المعرض للهلاك أما الطائفة المؤمنة فبلاد الإسلام بها عامرة . وأيضا يسهل على الأمام تعويض الجيش ذاته . . أما حين يتقلص أهل الصلاح والهدى وينحصر في طوائف وجماعات قليلة العدد فلا يحل المغامرة بهم وإلقائهم إلى التهلكة . فإن قيل يعارض هذا إن طلب الشهادة محمود فكيف تجعله محظورا في بعض الصور . وقد بايع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نبيهم على الموت .

قلنا لا تعارض . يقول النووي رحمه الله : معنى البيعة على الموت أن نصبر إن آل بنا ذلك إلى الموت ، لا إن الموت مقصود في نفسه فطلب الشهادة ممدوح متى كان في الأقدام والصبر على الجهاد والتعرض لأسباب الموت بالحرب والنزال مصلحة للإسلام 0
أما طلب الشهادة بمعنى : تمنى الموت وطلبه ذاته فلا وجه ، له وقد قال القرطبي رحمه الله بذلك . وهذا في حق الفرد أو الأفراد فكيف به في حق المجموع والطائفة بأسرها لاشك إنه أشد منعا 0
ولعل هلاك المسلمين هي إحدى علل منع الجهاد وحظره بمكة حيث كان المسلمون أفراد معدودين في مجتمع جاهلي لا شوكة لهم ولا منعة يمتنعون بها وليست لهم دار يؤون إليها . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى المدينة وصارت دارا للإسلام أبيع الجهاد ثم فرض حيث لم يعد هناك احتمال لاستئصال الفئة المؤمنة . نعم قد ينهزم جيشها كما حدث في أحد أما استئصالها بالكلية فبعيد بل قد يستحيل أن تستأصل دولة ما دولة أخرى من الوجود . وهذا ما لم يحدث قط حتى مع استخدام أشد الأسلحة فتكا في عصورنا الحديثة . أما الطوائف المتفرقة في الديار والبلاد فيسهل استئصالها وإبادتها 0

* * *

المانع الخامس

وجود مسلم في صفوف المشركين

وذلك مانع من قتالهم عند طائفة من أهل العلم لقوله سبحانه وتعالى : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما)
" الفتح : 25 "

نزلت في المستضعفين من المؤمنين ممن كانوا بمكة عام
الحديبية فلم يأذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقتال كي لا يصاب هؤلاء 0

قال القرطبي فى تفسيره لهذه الآية : قوله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون) يعنى : المستضعفين من المؤمنين بمكة وسط الكفار كمسلمة بن هشام ، وعياش بن ابى ربيعه ، وأبى جندل بن سهيل ، وأشباههم (تعلموهم) . أى : تعرفوهم ، وقيل : لم تعلموهم إنهم مؤمنون (أن تطئوهم) بالقتل والإيقاع بهم ، والتقدير : ولولا أن تطئوا رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم فى دخول مكة ولسلطكم عليهم ولكننا صنا من كان فيها يكتم إيمانه خوفا 0 وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن إذ لا يمكن إذابة الكافر إلا بإذابة المؤمن 0

قال أبو زيد : قلت لابن القاسم أرأيت لو أن قوما من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم أبحرق هذا الحصن أم لا ؟

قال : سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين فى مراكبهم أنرمى فى مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى فى مراكبهم ؟

قال : فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقولة تعالى لأهل مكة : (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) " الفتح : 25 " وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجر رميه . وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة 0 وقال ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن : قال مالك وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا . وقال الشافعى بقولنا . وهذا ظاهر فإن التوصل للمباح بالمحظور لا يجوز سيما بروح مسلم . فلا قول إلا ما قاله مالك 0

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) أى : بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم لكننا سلطانكم عليهم فقتلتموهم وأبديتم خضراءهم . ولكن بين أفنانهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفوهم حالة القتل 0 ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : (لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة) أى : إثم وغرامة : (بغير علم) ، (ليدخل الله فى رحمته من يشاء) أو يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين ويرجع كثير منهم إلى الإسلام . ثم قال تبارك وتعالى (لو تزيلوا) أى : لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم (لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) أى : لسلطانكم عليهم فقتلتموهم قتلا ذريعا 0

وجاء فى المدونة الكبرى : وقال سحنون عن الوليد عمن سمع الأوزاعى يقول فى القوم من المسلمين يلقون سفينة من سفن العدو وفيها صبى من المسلمين قال يكف عن تحريقها ما كان فيها

من أسارى المسلمين أحد بل إن طائفة من أهل العلم ذهبت الى امتناع رمى الكفار لو تترسوا بنسائهم وصبيانهم 0
قال الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز عندهما بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم 0

المانع السادس

نطق الكافر بالشهادتين

وتوبة المرتد ورجوعه الى الإسلام ورجوع الباغي الى الطاعة
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله " 0

وعن عبيد الله بن عدي عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال 0

وقال أسامة بن زيد رضى الله عنه : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته ، فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟! قلت يا رسول الله : إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا 0

وقال الشيرازي : وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت ردتة إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله واستقبلوا قبلتنا وصوا صلاتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها 0

وإن ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم وتكرر ذلك منه قبل إسلامه يعزر على تهاونه بالدين 0

وقال أبو إسحاق : لا يقبل إسلامه إذا تكررت ، وهذا خطأ لقوله عز وجل (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) " الأنفال : 38 " ولأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بردتة كما لو ارتد مرة ثم أسلم 0

وقال الشيخ المطيعى فى شرحه على المهذب عند الحديث عن
البغاة : إذا رجعوا الى الطاعة لم يقاتلوا (حتى تفىء إلى أمر الله) "
الحجرات : 9) 0

* * *

المانع السابع

إذا كانت المفاسد والفتن المترتبة على القتال
أعلى من المصالح المتوقعة منه
أو إذا كان ما يضيعه من المصالح أعلى مما يجلبه

وذلك واضح بين . وقد ذكرناه بشيء من التفصيل فى الباب الأول وبيننا هنالك أن
المفاسد والفتن المثارة من جراء القتال الدائر اليوم أعلى بكثير من أى مصلحة
متوقعة منه ، وأن ما يفوته من مصالح أعلى مما يجعله 0

* * *

المانع الثامن

وهو خاص بأهل الكتاب

وخلاصته أنهم إذا أدوا الجزية إلى الحاكم وعقد لهم عقد الذمة امتنع قتالهم سواء
دفعوها إليه باسم الجزية أو غيرها ، فما داموا قد أبدوا رغبتهم فى الدخول مع
المسلمين فى عقد ذمة وجب إجابتهم وامتنع قتالهم 0

عن بريدة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى الله
تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، فى
سبيل الله .

قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال " أو
خلال " فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم 0
ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم
إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا
ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين 0
فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين .
يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين . فإن هم أبوا فسلهم
الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا
فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن . فأرادوك أن تجعل
لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه .
ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، أهون من أن تخفروا ذمة الله
وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن . فأرادوك أن تنزلهم على حكم

الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " .

وفى صحيح عن المغيرة بن شعبه أنه قال لجنود كسرى يوم نهاوند " أمرنا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " 0 فأوجب صلى الله عليه وسلم قبول الجزية منهم إن هم أجابوا إليها ورغبوا فى أدائها ، وأمر بالكف عنهم فى هذه الحال . أى : أنه يحرم قتالهم متى رغبوا فى أداء الجزية 0

قال الإمام على : إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا 0

وقال الشيخ الحصكفى فى تعريف الجزية : هى لغة الجزاء لأنها جرت عن القتل 0

وقال ابن عابدين فى الحاشية : أى قضت وكفت عنه فإذا قبلها سقط عنه القتل 0

وقال الشيرازى : ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له 0 لقوله عز وجل : (قتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون) " التوبة : 39 " 0

وجاء فى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ما نصه : " فإن حاصرناهم دعوناهم الى الإسلام فان اسلموا " فيها " وإلا فالى الجزية " لو محلا لها كما سيجىء " فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا " من الأنصاف " وعليهم ما علينا " من الأنصاف 0

قال ابن عابدين فى الحاشية : .. قوله : " لو محلا لها " بأن لم يكونوا مرتدين ولا من مشركى العرب .. وقوله " فلهم ما لنا من الأنصاف .. الخ " أى : المعاملة بالعدل والقسط ، والانتصاف والأخذ بالعدل . قال فى المنح والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض 0

قال سحنون : والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم . فإن قيل لكن فى أيامنا هذه حيث لا تطالب الدول أهل الكتاب فيها بأداء جزية ولا تعقد معهم عقد ذمة فكيف يكون الحال بين الجماعات الإسلامية وبين أهل الكتاب وهل يقاتلونهم حتى يؤدوا إليهم الجزية أو يكفون عنهم أم ماذا ؟ قلنا أما استقلال أفراد أو طوائف غير ممكنة بأخذ الجزية وعقد الذمة فهذا لا سبيل الى القول به لأن العقد يتضمن التزامات على الطرفين ولا يتأتى لأفراد أداء هذه الالتزامات 0

قال الشيخ المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين للنووى : فصل " ويلزمنا الكف عنهم " بأن لا يتعرض لهم نفسا ومالا " وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا " أى : يضمته المتلف منا " ودفع أهل الحرب عنهم " كائنين - أى : أهل الذمة - بدار الإسلام أو منفردين ببلد .

قال الشيخ شهاب الدين فى الحاشية : قوله : " ودفع أهل الحرب عنهم " كذا وغيرهم من مسلم وذمى . ولو شرط عليهم عدم الدفع فسد العقد إن كانوا بدارنا أو بمحل لو قصدهم عدوهم مر علينا وإلا فلا ولا جزية عليهم مدة عدم الدفع حيث وجب .

ويؤخذ من هذا أن الطوائف العاملة للإسلام فى ديار لا تحكم بالشرع ولا تأخذ الجزية من أهل الكتاب ليس من حقها إبرام عقد الذمة مع أهل الكتاب لأنها بالقطع لن تستطيع الدفع عنهم وما دام الأمر كذلك فلا يحق لها أن تطالبهم بالجزية .. وما دام الجزية قد امتنع أدائها لعجز فى صف المؤمنين فلا يباح لهم مقاتلة أهل الكتاب لعدم أدائهم الجزية . فإلى من سيؤدونها فإنهم إن ذهبوا بها إلى السلطات الحاكمة لقاتل : لا أريدها منكم ، وإن جاءونا بها لقنا لا نأخذها منكم لأننا لا نستطيع حمايتكم ولا الدفع عنكم ، وإن حاولنا أخذها رغم عجزنا عن الدفع عنهم لمنعنا الشرع .

قال الشيرازى : ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من اسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم فى بلد ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم فإن لم يدفع - أى عنهم - حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد فلا يجب ما فى مقابلته 0

المانع التاسع

عدم بلوغ الدعوة

عن بريدة رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال له إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل وكف عنهم . فأوجب صلى الله عليه وسلم على أمرائه الدعوة قبل القتال 0

قال ابن قدامه رحمه الله فى كتابه المقنع : من لم تبلغه الدعوة

يدعى قبل القتال ولا يجوز قتالهم قبل الدعاء 0

قال الشيرازى فى المهذب : وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز وجل : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (الإسراء : 15 " ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم 0

قال الخرقى : ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا 0

قال ابن قدامه فى الشرح : إن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعى قبل القتال وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعى قبل القتال 0

وجاء فى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : .. " ولا " يحل لنا " أن نقاتل من لا تبلغه الدعوة " بفتح الدال " الى الإسلام " وهو وإن اشتهر فى زماننا شرقا وغربا ولكن لا شك أن فى بلاد الله من لا شعور له بذلك بقى لو بلغه الإسلام لا الجزية ففى " التارخانية " لا ينبغى قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية 0

قال ابن عابدين فى الحاشية : قوله : " ولا يحل لنا " لأن بالدعوة يعلمون أنا ما نقاتلهم على أموالهم وسبى عيالهم فرما يجيبون إلى المقصود بلا قتال فلا بد من الاستعلام فإن قاتلهم قبل الدعوة إثم للنهى .. قوله " لا ينبغى " الظاهر أنه بمعنى لا يحل كما أتى نظيرة ، والمقصود أن من لم تبلغه دعوة الإسلام لا يحل قتاله إلا بعد دعوته فإن استجاب وأمن فلا معنى لنصب القتال حينئذ بل يجب الامتناع من حربه وهذا المعنى لا يقتصر على الكفار الأصليين بل يمتد ليشمل غيرهم من البغاة - وهم الخارجون عن الإمام العادل بغير حق - ويشمل أيضا المرتدين فهؤلاء وهؤلاء ينبغى دعوتهم أيضا قبل القتال لكن دعوة الباغى تكون للعودة إلى الطاعة وملازمة الجماعة .. ودعوة المرتد تكون للعودة الى دينة 0

قال الشيخ المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين للنووى : " ولا يقاتل " الإمام " البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة " بكسر اللام " أو شبهة أزالها فان أصروا " بعد الإزالة نصحهم بأن يعظهم ويأمرهم بالعودة الى الطاعة " ثم " أى : إن لم يرجعوا " أذنهم " بالمد أى أعلمهم " بالقتال " 0

قال الشيخ شهاب الدين فى الحاشية : قوله : " ولا يقاتل الإمام " أى لا يجوز فيحرم حتى يبعث إليهم 0

وقال الشيرازى فى المهدب عند حديثه عن المرتد : وهل يجب أن يستتاب أو يستحب فيه قولان 0

الثانى أنها تجب . لما روى أنه ورد على عمر رضى الله عنه فتح تستر فسألهم : هل من مغربه خبر ؟ قالوا : نعم رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأخذناه وقتلناه قال : فهلا أدخلتموه بيتنا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فان تاب وإلا قتلتموه .. اللهم أنى لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى .

ولو لم تجب الاستتابة لم يتبرأ عمر رضى الله تعالى عنه من فعلهم 0

المانع العاشر
عقد الصلح

قال الشيخ الحصكفي في شرحه على تنوير الأبصار : " ويجوز الصلح " على ترك الجهاد " معهم بمال " منهم أو منا (لو خيرا) لقوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) " الأنفال : 61 " 0

قال ابن عابدين في حاشيته : والآية مقيدة برؤية المصلحة إجماعا وقال صاحب الدر المختار في شرحه على تنوير الأبصار عند الحديث عن البغاة : " ولو طلبوا المودعة أجبوا " إليها " أن خيرا للمسلمين " كما في أهل الحرب ، وقال في أهل الردة : .. " و " نصالح " المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب " و خيرا " بلا مال وإلا " يغلبوا على بلدة " لا " لأن فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز 0 والمقصود إن الصلح جائز بين مختلف الطوائف المتقاتلة . وهذا الصلح متى أبرم امتنع القتال سواء كان الصالح مؤقتا أو غير مؤقت . قال أبو الخطاب رحمه الله تعالى : وظاهر كلام أحمد أنه - أي الصلح - يجوز على أكثر من عشر - أي سنوات - على ما يراه الأمام من المصلحة . وبهذا قال أبو لأنه عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجازة . والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها وهو إن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب 0 قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : فإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع - يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه .. وقال ابن حبيب عن مالك رضى الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة 0

قال ابن قيم الجوزية : جواز ابتداء الأمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم .. إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجعة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع إلى المفسدتين باحتمال أدناهما 0

وقال : .. وفي القصة - يعنى قصة خيبر - دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من غير توقيت بل ما شاء الإمام . ولم يجرى بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته . وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني ونص عليه غيره من الأئمة وممن نص عليه ابن تيمية رحمه الله تعالى 0

قال ابن قدامه المقدسي : وإذا عقد الهدنة لزم الوفاء بها لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) " المائدة : 1 " 0 وقال أيضا الذمة لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما آمن من في قبضته منهم . ومن اتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا فعليه ضمانه . وقال وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عزل لم

**ينتقص عهده ، وعلى من بعده الوفاء به لان الإمام عقده باجتهاد فام
يجز نقصه باجتهاد غيره 0**

* * *

وبعد 00

فإننا كجزء من الحركة الإسلامية يجب أن يكون واضحا أمامنا الهدف الذى نسعى إليه . ولا بد أن نقيم كل خطوة نخطوها على ضوء مدى مساهمتها فى تحقيق هذا الهدف . وأن هدفنا الأسمى هو ما جاءت به الرسل أقوامهم : (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) " المؤمنون : 32 " هدفنا تعيين الناس لربهم أى : هداية الخلائق ولا بد أن نمتلك الشجاعة الكافية للإقدام على أى قرار نراه محققا لهذا الهدف 0
ولابد أيضا أن نمتلك الشجاعة الكافية للإحجام عن أى قرار نراه مباحدا بيننا وبين هذا الهدف ولا بد كذلك أن نمتلك شجاعة أكبر وأكبر للعدول عن أى قرار أو خطوة قد أقدم عليها بعضنا بالفعل ويتبين لنا أنها لن تعين على الوصول لهدفنا سالف الذكر أعنى : هداية الناس . وليس من الشجاعة فى شىء أن نترك رحى الحرب دائرة بين أبناء وطننا ونحن متأكدون أنها قبل أن تطحن جماجم وعظاما ستطحن دعوة هذا الدين 0

بل الشجاعة هى ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين رأى المصلحة فى ترك قتال قريش فوادعهم حتى قال عمر ولم تعطى الدنيا فى ديننا ؟ 0

ومن شجاعته صلى الله عليه وسلم تعلم خالد بن الوليد فانسحب بالمسلمين يوم مؤتة تاركا القتال حتى صاح فيه وفى جيشه بعض المسلمين : يا فرار يا فرار 0

وعن رسولنا صلى الله عليه وسلم تلقينا ومنه تعلمنا ومن ثم أصدرنا مبادرة وقف الأعمال القتالية بمصر 0

نعم سيعتب علينا بعض إخواننا قائلا : والشرع الغائب والحاكم الذى لا يحكم بما انزل الله !!

وسنقول أولا : لم يكن القتال الدائر لتحكيم الشرع ولا خروجا على حاكم لتغييره بل كان احتجاجا على مظالم واقعة وسعيا لاسترداد حقوق ضائعة 0

ونقول ثانيا وهو الأهم : إن ما أسلفنا الحديث عنه كموانع للقتال هذه الموانع متى تحققت تحظر الجهاد وتمنعه سواء كان خروجا على حاكم أو دفعا لمظالم أو غير ذلك فما دام الخروج لا يجدى شيئا ولا يحقق هدفا ولا يزيل مفسدة - بل فيه من الفاسد والفتن ما لا يحصيه إلا الله ، وكان فى ذات الوقت يؤدى إلى إغلاق سبيل الدعوة فضلا عن إهلاكه لطائفة عظيمة من الدعوة إلى الله ، وهم أصلا عاجزون عن هذا القتال ، ولا طاقة لهم به ، وكانوا أفرادا متفرقين فى البلاد يسهل

استئصالهم إن هم أجمعوا على القتال فبأى دليل . بعد ذلك كله نقول لهم : أريقوا دماءكم وأريقوا دماء بنى وطنكم 0
 نعم يجب أن تتوقف أعمال العنف التي وصل بعضها إلى حد القتال لأن الشرع يأمرنا بإيقافه فمن سخط علينا فليفعل فما كنا نرجو يوما رضا مخلوق حتى نخاف اليوم سخطه ومن وجدها فرصة سانحة للهجوم علينا فليفعل فما هي بأول مرة يهاجمونا ولا هي - إن شاء الله - آخر مرة يدافع الله عنا ومن وجد من إخواننا فى قلبه شيئا من رأينا فلا يحزن ، ونحن أيضا لن نحزن ولن نغضب حتى وإن قال لنا ما قاله عمر : " ولم تعطى الدنيا فى ديننا " 0
 وسنذكر له ونذكره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على عمر : " أنا عبد الله ولن يضيعنى " وإنا والله لنرجو أن يكون لنا من هذه المقولة الشريفة نصيبا وأن نضرب فيها بينهم وافر .
 نسأل الله تعالى أن لا يضيعنا ولا يضيع إخواننا ، وصدق الله العظيم :
 (وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم) " البقرة : 143 " 0

* * *